



تاريخ بدايت صلاة الجمعة في الإسلام
وفي مركز التعليم العربي
الإسلامي أجيجي - نيجيريا

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله وبالله وعلى الله، وصلى الله على خير خلق الله .
وبعد . . .

فهذه سطور قليلة تناول مسائل هامة تتعلق بإقامة الجمعة عمومًا
وبإقامتها في مركز التعليم العربي الإسلامي أجيجي خصوصًا .

لسنا نقصد بها تعليم من يتجاهل، وتذكير من يتناسى، فإنك لن توقظ
المتناوم، وإنما توقظ النائم، لسنا - والحمد لله - نعمل على هوى أنفسنا بل
على هدى سنة نبينا وسابقي الأمة ممن قبلنا عليهم رضوان الله تعالى .

وقتلخص مواضيع البحث في:

- ١ - صلاة الجمعة .
- ٢ - بناء المسجد وافتتاحه .
- ٣ - الجماعة وموقفهم في المسجد .
- ٤ - الإمام ومكانته بين الجماعة .

٥ كيف يدان صلاة الجمعة في هذا المركز .

٦ لماذا نفردون بمسجد المركز في ذلك دون سائر المساجد؟

والجواب القاري الكريم، هذه النبذة المفيدة، والنكتة الفريدة، فخذوا آتيت
وكن من الشاكرين .

...

الفصل الأول:

صلاة الجمعة

إن صلاة الجمعة فريضة افترضها الله على المسلمين كما افترض الصلوات الخمس وشروط الصلوات الخمس هي شروطها، ولكنها زادت عليها شروط أخرى، لأنها تقع مرة واحدة في كل أسبوع. ومن تلك الشروط ما اتفق عليها الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيها، ومن الشروط المتفق عليها ما يأتي:

أولاً: أن تكون يوم الجمعة ولا تكون في غيره من الأيام أبداً، ولقد كان يوم الجمعة يسمى يوم العروبة في الجاهلية، ولما فرض الله فيه اجتماع المسلمين سمي يوم الجمعة.

ولقد تدرجت فريضتها على ثلاث درجات قبل أن تكتمل كما تدرج حكم الخمر إلى أن حرمت تماماً وحاصله:

ما جاء في متقى الأخبار وغيره من كتب الحديث والسيرة والتاريخ الإسلامي أن أهل المدينة (الأنصار) لما أسلموا بعث النبي ﷺ إليهم مصعب ابن عمير مرشداً ومعلماً، نزل على أسعد بن زرارة الأنصاري في قريته، وكان المسلمون يأتونه فرادى وزرافات، يتعلمون منه الإسلام، فاجتمع المسلمون يوماً وتشاوروا وقالوا:

لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فاجتمعوا إلى رئيسهم أسعد بن زرارة في قرية قرب المدينة ف صلى بهم ابن زرارة صلاة الظهر ، وذكرهم فذبح لهم شاة ، فتغذوا وتعشوا منها .

فكان أسعد بن زرارة أول من جمع في قرية قرب المدينة ، وتلك هي الدرجة الأولى ، كل ذلك واقع ولا يزال النبي ﷺ في مكة المكرمة .

ثم نزلت آية الجمعة على رسول الله ﷺ وهو بمكة ولم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ، ولما هاجر من أصحابه إلى المدينة وكان قد بعث إليهم مصعب بن عمير كتب إليه أن ينظر اليوم الذي يجهز فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء للجمعة .

وإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله بركعتين ، فكان مصعب أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها ، وتلك هي الدرجة الثانية .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا نزل وأقام بـ(قباء) ، في بني عمرو بن عوف يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في وادي بني سالم ابن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، قبل تأسيس مسجده .

وجاء في إحدى الروايات، أن أول خطبة خطبها النبي ﷺ في أول جمعة جمع الناس بالمدينة هي هذه: «الحمد لله، أحمدوه وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة والحكمة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط، وضل ضلالاً بعيداً».

وفي رواية أخرى بعد الافتتاح:

«اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا وفي يومي هذا وفي شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً بها فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له، حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه»^(١).



(١) جمهرة الخطب ج١.

ما يستنبط من هذا الاستعراض من القواعد

يستنبط من هذه الآثار والأحاديث أن الله تبارك وتعالى :

أولاً: يشرع للمسلمين شريعتهم على غرار ما تقدم لغيرهم ، كما قال في فريضة الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ثانياً: أن الله عز وجل يشرع للمسلمين ما يروونه كمالاً لهم في دينهم ، فيأتي التشريع موافقاً لما يرغبون ، من ذلك موافقات سيدنا عمر بن الخطاب إلى أن قال : « وافقت ربي في أربع كما في الإتيان » .

ثالثاً: أن النبي ﷺ أمر بحضور النساء والصبيان لصلاة الجمعة ، وعليه سارت النساء ، حتى رأى بعض الفقهاء عدم خروجهن لها ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « لو أدرك النبي ما كان عليه النساء لمنعهن المساجد » وهذا لا ينهض دليلاً لمنعهن إذ لا ينسخ قولها ما فعله النبي ﷺ في حياته .

رابعاً: من أهم ما يدل على أن الجمعة نشأت من رغبة المسلمين ، فشرعها الله لهم ، أن الآية الواردة فيها لم تأت بصيغة الأمر ، كالأيات الواردة بصيغته في الصلاة والزكاة والصيام والحج ، بل جاء الأمر كالاتي :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩].

وجاءت الأحاديث توضع فريضة منها:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» رواه الدارقطني.

وحديث: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه». وحديث: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمععات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

بين توحد الجمعة في المدينة وبين تعددها

اتفق الفقهاء على لزوم الجمعة في مسجد جامع في مدينة ومنعوا تعددها، لأن المطلوب من الجمعة أن يجتمع المسلمون في مكان واحد.

ويقول الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري المغربي في كتابه: «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» ما نصه:

البدعة:

ما قصدت به زيادة على الشارع، أو ما ليس له أصل مستند في الشرع.

والمصلحة:

ما دعت إليه حاجة المسلمين كجمع القرآن في مصحف لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به ، وتعدد الجمعة لاستيعاب عدد المصلين .

وأورد الغمار كلام الشاطبي في كتابه «الاعتصام» : «أن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً وجعله من قبيل المصلحة المرسله» .

ثم ذكر الغماري ص (٣٥):

«أن تعدد الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة والتابعين» .

وروى عن البيهقي في كتابه «المعرفة» أنه كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ ، يسمع أذان بلال فيصلون في مساجدهم الصلوات الخمس ، ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد ، إلا مسجده ﷺ .

وقال الحافظ : يشهد له صلاة الموالى مع النبي ﷺ الجمعة وصلاة أهل قباء

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة «تاريخ دمشق» :

أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله وإلى أبي موسى الأشعري وعمرو ابن العاص وسعد بن أبي وقاص ، أن يتخذوا مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة .

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة في بلد، غير عطاء ابن أبي رباح التابعي، وداود الظاهري، وابن حزم، وابن العربي المعافري، ثم سار المسلمون على التعدد في البلاد الإسلامية، لأن تعدد الجمعة دعت إليه الحاجة، لاتساع العمران، وكثرة السكان، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد.

وفي كتب الفقه المالكية كالرسالة والعزية والخليل وشروحاتها القول بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد بأسباب منها:

أولاً: إذا ضاق المسجد ولم يمكن توسعته وكان من يصلي خارج المسجد أكثر من الذين يصلون داخله، بحيث يتعرضون للشمس والمطر جاز بناء مسجد آخر.

ثانياً: إذا كان بين الجماعة عداوة بحيث لو اجتمعوا في مسجد واحد وقع القتال، جاز بناء مسجد آخر.

ثالثاً: إذا كان هناك مصلحة أخرى تدعو إلى بناء مسجد آخر مما يخص المسلمين في بلادهم جاز بناء مسجد آخر.

راجع كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» وكتاب «فقه السنة»، ونورد هنا خلاصة ما جاء في ذلك على مذهب الإمام مالك المنتشر عندنا في غرب أفريقيا عموماً وفي نيجيريا خصوصاً فنقول:

المالكية قالوا:

• يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة:

الأول: استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة، والاستيطان شرط وجوب أيضاً.

الثاني: حضور اثني عشر غير الإمام، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو في أول جمعة على الصحيح، نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه، بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة.

الثالث: الإمام ويشترط فيه أمران:

الأول: أن يكون مقيماً، أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام.

الثاني: أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض وضوء فيصح أن يصلى غيره، إن لم ينتظر زوال عده في زمن قريب وإلا وجب انتظاره، (والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما).

الرابع: الخطبتان راجع مكانه في الفقه على المذاهب الأربعة.

الخامس: الجامع فلا تصح الجمعة في البيوت، ولا في أرض براح مثلاً، ويشترط في الجامع شروط أربعة:

أولاً: أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء .

ثانياً: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص، أما إذا كانت عاداتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنبى فلا تصح الجمعة فيه .

ثالثاً: أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها .

رابعاً: أن يكون متحداً فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ولو تأخر بناؤه .
وتصح في الجديد بشروط ثلاثة :

١- إن ضاق القديم ولم يمكن توسعته .

٢- أو إذا خيف حدوث عداوة من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد .

٣- أو خيف حدوث فتنة وفساد .

والعبرة في ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة، وإن لم تكن واجبة عليهم، وأصبح في الجديد حكم حاكم بصحتها في الجديد، ولا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفاً على الراجح، ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام، ولا إقامة الصلوات الخمس به .



وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به، ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه كالخلوة الخاصة بالإمام والحجرة الخاصة بأدوات المسجد . اهـ .

ذكرنا أقوال الفقهاء للذكرى والتوعية والأرجح كل ما وافق الحديث والسيرة وسوابق الأمة أو دعت إليه المصلحة .

...

الفصل الثاني:

في الكلام على المسجد

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].
وقال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»
(متفق عليه).

• المسجد لغة: مكان السجود.

• والمسجد اصطلاحاً: الموضع الذي يتعبد فيه المصلي، سواء كان بيتاً وأرضاً محدودة بشيء يحيط به، لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً».

وجاء العرف بإطلاق وتخصيص المسجد على المكان المخصوص للصلوات الخمس، ويسمى: «مسجد الحارة» أو «مسجد القبائل» أو «المسجد الراتب».

كما خصص العرف لفظ «الجامع» للمسجد الكبير الذي تقام فيه الجمعة والجماعة الكبرى.

كان لليهود مكان لعبادتهم أيام النبي موسى عليه السلام ومن بعده، ولهذا المكان حرمة عبادة الله.

وكان للنصارى مكان لعبادتهم أيام النبي عيسى عليه السلام ومن بعده، ولهذا المكان حرمة عبادة الله، وإلى ذلك يشير القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيعَ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

التزم الإسلام بلفظ المسجد لأن المسلمين وحدهم يمتازون بالسجود لله رب العالمين كما في سورة الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ولقد نشطت اليوم حركة الأفراد والجماعات من الشباب والشيخ لبناء المساجد الصغيرة والكبيرة لقاء ما يقوم به النصارى من بناء الكنائس.

وكان لطلبة الجامعات همّة عالية في ذلك، فبنوا في الجامعات جوامع ومساجد للصلاة، فذلك خير وحسن ولجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى، فجزى الله المحسنين الذين يعملون بالإخلاص خيراً في الدنيا والآخرة.



● شروط بناء المساجد:

يقول الله تعالى في شروط من يبني المسجد لله أن يكون من يجلس فيه ويصلي فيه:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين (١٨) أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴿ [التوبة: ١٧-١٩].

يؤخذ من تلك الآيات السابقة شرط الإسلام في المساهمة لإعطاء أرض المسجد وبنائه وإحضار أدواته، ومن كان تحت سلطان كافر ومثله فيستحل منه الأرض بشراء أو بعهدة قوية ثابتة أو وثيقة تملك. وأضاف القرآن شروطاً أخرى للمسلمين أنفسهم أن لا تتقارب مساجدهم وألا تكون ضاراً لبعضهم بعضاً، وألا تكون لغرض دنيوى.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١٧) لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (١٨) أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين (١٩)

لا يزال بُنيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيسَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٧-١١٠﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات شروط بناء المساجد بقرب بعضها، وسواء كانت مساجد القبائل أو مساجد الجماعة.

وقد اختلط الحابل بالنابل اليوم فصار الناس لا يراعون تلك الشروط، وبهذا تحقق ما أخبر به النبي ﷺ من قوله فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

يعني أنهم يتفاخرون في بناءهم ولا يراعون الشروط ولا يقصدون وجه الله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].



أركان بناء المسجد

الركن الأول:

الأرض التي تبنى عليها المسجد، يجب أن تكون حلالاً بملك أو شراء أو تمليك وثيق، لقد اشترى النبي ﷺ أرض مسجده من يثيمين، وأبى أن يقبلها صدقة أو هدية.

الركن الثاني،

المال الذي به يتم إحضار الأدوات ودفع أجور العمال، يجب أن يكون حلالاً من الوجوه المشروعة، لأن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيباً، كمثل الحج الذي قيل فيه :

وإن حججت بمال أصله دنس فما حججت ولكن حجبت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وإذا كان الحج بهذا الشرط وهو عمل يعود إلى شخص واحد فكيف بالعمل الدائم الذي يعود إلى الألوف من الناس ؟ يجب أن يكون طاهراً أصيلاً .

فالمال المسروق والمجموع من الربا، أو من القمار، أو من بيع الحرام، كالخمور ولحوم الخنازير والكلاب لا يصح منه بناء المسجد .

وكذلك الأدوات التي تستعمل في بناء المساجد يجب أن تكون جيدة طاهرة نقية، وأن يجتنب كل ما فيه شبهة لقوله عليه السلام : «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . وقال رسول الله ﷺ : «قاتل الله اليهود أن الله عز وجل لما حرم عليهم لحوم الخنازير وشحومها، جملوها ثم باعوها فأكلوا منها» (رواه أحمد والبخاري ومسلم) .



الركن الثالث:

العامل الذي يعمل في المسجد وهو على ثلاثة أنواع:

١- عامل يعمل ويحسب أجر عمله على الله فذلك المسلم الذي يعمر مساجد الله .

٢- عامل يعمل ويأخذ أجر عمله اليومي وهو مسلم فهو كالأول .

٣- وعامل ليس بمسلم كالمهندس النصراني أو اليهودي يعمل لأجره .

وقد جوز الفقهاء ذلك للضرورة إذا لم يوجد عامل مسلم ، وإن وجد فالمسلم أولى .

الركن الرابع:

المسؤول الذي يأمر ببناء المسجد ويأمر بتخطيطه ويأمر بدفع الأجر للعامل ، ويتم كل شيء بأمره كالأمير أو السلطان لهذا يقال : بني الأمير المدينة وهو لم يعمل في البناء شيئاً ولكن كل شيء بأمره .

هذه الأركان الأربعة التي يتم بها بناء المسجد عادة في كل عصر ومصر ، وينسب المسجد إلى من استوعب الأركان كلها كمسجد محمد شتا بك ، ومسجد علي (بلوغن عولوكو) ومسجد (أم الخير) ، صاحبة الثوب الشعبي ، ذلك لأن كل شيء تم على أيديهم فينسب إليهم المساجد ، فجزاهم الله خيراً .

أما من اشترك في واحد من هذه الأركان فلا ينسب إليه المسجد وحده، ولا ينبغي لأي واحد أن يباهي الناس ببناء المسجد حتى ولو كان قد تم كل شيء بيده.

وقد أثنى الله على أمثالهم وقال:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (١٠) أولئك يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠].

والمعنى: الذين يعملون الصالحات ثم يخافون هل يقبل الله منهم أم لا؟ وإلى جانب هؤلاء ترى الذين يزعمون أنهم أهل الله وأنهم رجال الدعوة إلى الله، يجمعون التبرعات من الناس لبناء مسجد، ثم يلهجون بالثناء على أنفسهم، أنهم فعلوا كل شيء، والحال أنهم ليسوا عامل مأجور في الدنيا أو حامل النصار إلى من يتزين به قال شاعر:

إذا حمل النصار على نياق فأبي الفخر يحسب للنياق

قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وفي البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل

يقاتل ليرى مكانه : فمن في سبيل الله؟ قال النبي ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في سبيل الله» .

والعالم أحد الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة : المقاتل المحارب والغني المنفق حيث يجاء به أمام الله ، فيقول الله له ماذا عملت بما أتيتك ، فيقول كنت كذا أفعل كذا ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان فعل كيت وكيت فقد قيل ذلك .

والعالم أشد وبالا إذا لم يعمل بعلمه لوجه الله تعالى ، نعوذ بالله من الوقوع في شرك الهوى والرياء ، وحب الدنيا والرياسة ، وجعلنا الله ممن يقتدي بالسلف الصالح الذين قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله .



أشكال المساجد وأجزاؤها

المسجد الحرام : له شكل خاص بين المساجد لا ينسج على منواله ، لأن الكعبة حولها دائرة يطوف بها الطائفون وإليها يتجه المصلون من جميع الجهات ، وهي في وسط المسجد وحول المسجد أروقة محيطة مصطفون فيها .

أما المسجد النبوي : فكانت مساحته الأولى سبعين ذراعاً طولاً وفي ستين ذراعاً عرضاً ، وجدرانه من اللبن سقف جزء منه ، وترك الجزء الآخر مكشوقاً ، فنهج المسلمون هذا المنهج في بناء مسجد البصرة ومسجد الكوفة

ومسجد عمرو بن العاص في مدينة القسطنطينية بمصر، وكانت المساجد خالية من المحاريب المجوفة، ومن المنابر والمآذن على غرار مسجد الرسول ﷺ، ولما اتسعت الفتوحات لزم الناس أن يتوسعوا في البناء، فكانت معظم المساجد حتى القرن الرابع الهجري تحتوي على صحن مكشوف تحيط به الأروقة من ثلاث جهات أو من جهتين، على أن تكون رواق القبلة أوسع وأهم، كما احتوى كل مسجد على محراب ومنبر للإمام ومئذنة ومنازة وصحن محمول بعواميد وميضأة.

أما شكل المسجد فغالباً ما يكون مربعاً كما في العراق وإيران، أو مستطيلاً كما في مصر والشام وشمال أفريقيا، فأخذت المساجد صورتها الإسلامية على ما يأتي:

الصحن: هو الفراغ الذي يجتمع فيه الناس للصلاة قد يكون مغطى ومكشوفاً.

والمحراب: هو مقدم المسجد الذي يقوم فيه الإمام ويعرف بالقبلة وربما كان مسطحاً أو مجوفاً.

والمنبر: هو الذي يقدم عليه الإمام خطيباً يوم الجمعة له وضع نصراني ووضع إسلامي الذي يكون الدرج من ثلاث أو خمس أو سبع.

المأذنة: هي التي يصعد إليها المؤذن لأداء الأذان للصلاة في أوقاتها الخمس وهي نوعان: مئذنة داخلية في وسط المسجد أو مئذنة خارجية على المنارة.



المنارة: هي التي توضع فيها المصابيح لإضاءة المسجد وتعيين مكانه ليلاً.



● كيف يوضع الحجر الأساسي أو اللبنة الأولى:

لم يذكر التاريخ في بناء البيت الحرام أن أحداً اشترك مع إبراهيم وإسماعيل في البناء: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

حمل إبراهيم المعول وإسماعيل يحفران الأرض على حسب الغمام الذي أظلهما لتحديد مكان البيت.

ولما تم الحفر جعل إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجر، ولما ارتفع البناء جاء إسماعيل بحجر كبير وقف عليه إبراهيم، فصار الحجر يعلو ويرتفع معه حتى تم البناء، وأثرت قدماه على الحجارة.

وأما بناء أول مسجد للنبي محمد ﷺ فكان مسجد (قباء) لني عمرو ابن عوف، فكان رسول الله ﷺ أول من وضع حجراً في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه إلى جنب حجر النبي ﷺ ثم أخذ الناس في البناء.

وبذلك عرفنا جواز وضع الحجر الأساسي من عدة أشخاص من أهل الفضل، قبل أن يستفيض الناس فيه، أو قبل أن يبدأ العمال فيه.

ثم انتقل النبي ﷺ إلى المدينة فبركت ناقته عند موضع مسجده، وهو يومئذ مكان مصلى فيه أسعد بن زرارة بالمسلمين، وكان مربداً لسهل

وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار كانا في حجر أسعد، فساوم الرسول ﷺ فيه فقال نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير .

وكان فيه نخل وقبور للمشركين وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع، وبالقبور فنبشت، وبالحرب فسويت، وخط لهم النبي ﷺ الخطط في الأرض فبنى النبي ﷺ مسجده، ينقل الحجارة بنفسه والصحابة ينقلون ويقولون :

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

فبنى النبي ﷺ مسجده سبعين ذراعاً طولاً في ستين ذراعاً عرضاً، وبنيت جدرانه الأربعة باللبن وسقف جزء منه بسقف النخل والطين وترك الجزء الآخر مكشوقاً، وجعلت عمدة المسجد من جذوع النخل، واستغرقت عمارة المسجد سبعة شهور قضاها رسول الله ﷺ في ضيافة أبي خالد الأنصاري ولما تم البناء أمر النبي ﷺ أن يبنى قرب المحراب والمنبر بيوتا لأزواجه، كما أمر أن يبنى في مؤخر المسجد مكاناً لفقراء المسلمين الذين ليس لهم أهل ولا بيت ولا مال ليناموا فيه ويعرف المكان بـ«الصفة» وهي محل خدام الحرم النبوي إلى اليوم .

ويستنبط المسلمون من هذا العمل قواعد وأساساً لبناء المساجد بناء بيت للإمام وبيت لفقراء المسلمين وطلبة العلم .



كيف يفتتح المسجد بعد تمام بنائه

لما أكمل النبي إبراهيم عليه السلام بناء البيت أمره الله أن يصعد على أبي قبيس قرب البيت فكان على شكل منارة عالية وأمره أن يؤذن بقوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

ففعل ذلك فنادى على جبل أبي قبيس بقوله : «يا أيها الناس إن ربكم بنى بيتاً وأوجب الحج إليه فأجيبوا ربكم» .

وانتفت بوجهه يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً ، فبلغ الله صوته جميع الناس في أصلاب الرجال وأرحام الأمهات ، فلا يحج إلا من أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ ، فمن لبي مرة حج مرة ، ومن لبي مرتين ، حج مرتين ومن لبي أكثر حج بقدر تلبيته .

فقياساً على ذلك أحب الفقهاء الأذان في الناس بالصلاة عند تمام بناء المسجد ، ورد هنا سؤال : هل تؤذن بالصلاة وتصلي بعد الأذان في أي وقت؟ والجواب : لا .

إنما يكون الأذان قرب حضور الوقت ، فيؤذن أفضل الناس فيقيم ، ويصلي بالناس أفضلهم ، وإن كان فتح المسجد والصلاة فيه في غير وقت الفريضة صلوا نافلة وتقدمهم أفضلهم بغير أذان ، إذا حضر الوقت أذن

أفضل الناس بالصلاة والدليل على ذلك فيما رواه البخاري: «أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى! قال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حين دخل ثم قال أين تحب أن تصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصفنا فصلّى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناها له فتاب في البيت رجال» أي دخلوا وأكلوا مما أكل النبي ﷺ من الطعام.

وثبت أن أهل (قباء) طلبوا من رسول الله ﷺ أن يصلي فيه بعد تمام بنائه، ولما بنا المنافقون مسجد الضرار طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فنزلت الآية تمنع ذلك.

والخلاصة: أن أهم مراسيم افتتاح المسجد هو للصلاة من أهل الفضل والدين والشرف وأن من آداب الافتتاح، الأذان بالصلاة من الباني أو من الفاضل الشريف اقتداء بالنبي إبراهيم عليه السلام، ونحن على ملة إبراهيم، وما سار الناس عليه اليوم من قطع الشريط فبدعة مباحة.



الفصل الثالث:

في الإمامة

الإمامة نوعان:

● الإمامة الكبرى:

وهي الخلافة والرئاسة لرعاية مصالح الأمة في الدين والدنيا.

● الإمامة الصغرى:

هي إمامة الصلاة وهي نوعان:

الإمامة للصلوات الخمس فقط.

والإمامة لصلاة الجمعة.

أما الإمامة للصلاة:

فأن يتقدم واحد من الناس على الجماعة للاقتداء به كالفائد أو الضابط الذي ينظم حركة الجيش ، وهذه الإمامة هي المقصودة في هذا البحث .

وقد أمر الله المسلمين أن يتبعوا إمامهم في الصلاة وفي سائر أمور الدين بقوله : ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْتِثْكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء : ٧١].

وأوضح القرآن أن الأئمة قسمان : قسم أئمة الخير ، وقسم أئمة الشر .

أما أئمة الخير:

فهم الأنبياء وورثتهم من العلماء لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال في ورثة الأنبياء: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذُنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

أما أئمة الشر:

فهم رؤساء الشرك والكفر أمثال فرعون وجنوده ومن على شاكلتهم إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئمةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (٤١) وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ [القصص: ٤١، ٤٢].

ويجب الامتحان على الإمامة قبل التعيين وذلك بأن يعرف حال الإمام في علمه وتقواه قبل تعيينه، إما بطول المباشرة وإما بالتجربة والامتحان لأن الله امتحن النبي إبراهيم عليه السلام قبل أن يجعله للناس إماماً قال تعالى:

«وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٢٤].

ويجوز لمن استوفى شروط الإمامة أن يطلب من الله أن يجعله إماماً
نقوله تعالى حكاية عن الأنبياء:

«رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا» (٧٤)
أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا
حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا» [الفرقان: ٧٥، ٧٦].

ولا يجوز طلب الإمامة من الناس طوعاً وكرهاً للحديث القائل: «من أم
قوماً وهم له كارهون فلا تتجاوز صلاته أذنيه».

وحديث: «كن إماماً إن جعلوك، وكن مؤذناً ولو ضربوك، ولا تكن
قاضياً ولو نصبوك».

وقد اشترط الفقهاء شروطاً للإمامة منها ما له أصل في كلام رسول الله ﷺ
ومنها ما لا أصل له وجاء في الحديث: «ما بال أقوام يشترطون
شروطاً لا أصل لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وكل شرط
ليس له أصل في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فهو باطل
ولو كان مائة شرط».

أما الشروط التي استنبطوها في فهمهم وفي اجتهداهم فليست بلازمة فمن شاء أخذ بها ومن شاء تركها، وسوف نأتي على تلك الشروط .

• الشروط التي جاءت في سنة رسول الله ﷺ:

روى أصحاب السنن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «يَصْلُونَ لَكُمْ إِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وقال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» .

وروى أبو داود والترمذي: «لَا يَحِلُّ لِمَرءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالْإِعْدَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقْنٌ» .



• إمامة كل مسلم:

وعن أبي داود عن رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ



مسلم برّاً أو فاجراً وإن عمل الكبائر»، وحديث «من صحت صلاته فقد صحت إمامته».

• إمامة الأعمى:

روى أبو داود أن النبي ﷺ استخلف ابن مكتوم على المدينة يوم الناس مرتين وهو أعمى.



• إمامة المرأة للنساء:

عن أبي داود عن عبد الرحمن بن خلاد: «أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة في بيتها فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها».

وروى البيهقي أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء فكانت يبنهن في صلاة مكتوبة تقوم معهن في الصف.



• إمامة العبد:

روى البخاري: «كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».



• إمامة الصبي:

روى البخاري وأبو داود عن أبي عمرو بن سلمة: «أنهم وفدوا على النبي فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمننا؟ قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن فكنت أكثرهم جمعاً للقرآن فقدموني وأنا غلام، وعلى شملة لي فما شهدت مجمعاً من حرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا».

قلت: «إمامة الصبي غير البالغ جائزة في النفل، أما في الفرض فلا بد أن يكون قد بلغ الرشد وهو حد التكليف والوجوب، ولا يكون الإنسان إماماً فيما لا يجب عليه» كحديث: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

• المكروه إمامته ولكنها صحيحة وجائزة:

البدوي: لا يؤمن أعرابي مهاجرًا ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته أو سيفه .

الأعجمي: كان سيدنا عمر رضي الله عنه يكره إمامة الأعجمي وكان يؤخر من تقدم للإمامة وهو عجمي اللسان أو يلحن .

الفاسق: تكره إمامة الفاسق ولو لمثله لأنها غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .



الفصل الرابع:

في الجماعة

الجماعة في الصلوات تبدأ من الاثنين فصاعداً، وفي الجمعة تبدأ من الأربعين فصاعداً، دليل وجوب صلاة الجماعة من القرآن قوله تعالى في حالة الخوف والحرب:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

إذا كانت صلاة الجماعة واجبة في حالة الخوف ففي حالة الأمن أوجب، ونفهم وجوب صلاة الجماعة في آيات الفاتحة حيث قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿[الفاتحة: ٥، ٦].

وهذا يتفق مع حالة الجماعة الذين تقدمهم الإمام، ولا يتفق مع حالة المصلي وحده، ومع ذلك لا يغير صيغة الجماعة إلى المفرد ولا يقول: «إياك أعبد وإياك أستعين، اهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ».

ونص وجوب صلاة الجماعة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (متفق عليه).

وجاء رجل إلى المسجد ووجد أنه قد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتصدق على هذا فيصلني معه فقام رجل فصلني معه فلما صليا قال هذان جماعة» والجماعة تبع لإمامهم.

• مسؤولية الجماعة على الإمام:

الإمام مسؤول عن جماعته أمام الله لأنه وارث أنبياء الله ورسله لقوله تعالى:

﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسِلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وللحديث الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام راع فهو مسؤول عن رعيته».

أما أنصار الإمام وأعدائه في شؤون بناء المسجد وإدارته فيجوز لكن بشرط أن يكون الإمام أميراً ولا يكون مأموراً، ولما اختار بنو إسرائيل من أنفسهم نقباء للنبي موسى عليه السلام وضع لهم شروطاً فقال:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)﴾ فبما



نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴿[المائدة: ١٢، ١٣].

جاء سيدنا عيسى عليه السلام وطلب الأنصار:

﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

وجاء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وطلب الأنصار الذين يعاونونه على تبليغ الرسالة فاستجاب الأوس والخزرج، وطلبوا من النبي ﷺ أن يهاجر إليهم لتتم نصرتهم له.

في كل هذا كان كل من النبي موسى والنبي عيسى والنبي محمد عليهم السلام أميراً لا مأموراً، وهكذا يجب أن تكون المنظمة تحت إمارة الإمام في كل مسجد؛ لأن الإمام الذي يؤم القوم في الصلاة رئيس الوفد إلى الله لذلك يجب أن يكون عالماً ورعاً تقياً عادلاً.



الفصل الخامس:

كيف بدأنا الجمعة في هذا المركز؟

نعلم علم اليقين أن الداعي إلى الله يتهز فرصة اجتماع الناس في أي مكان حتى ولو كان الاجتماع على البدعة، يتهزه فرصة يجد منها منطلقاً للدعوة الإسلامية، لا سيما إذا كان الاجتماع مشروعاً كالجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف.

وقد جعل الإسلام اجتماع المسلمين كيوم الجمعة أكبر مجال للدعوة، لذلك شرع بها الخطبة وسماها ذكر الله وأسقط بها ركعتين من ركعات صلاة الظهر الأربع وأمر بالسعى إليها بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وخطبة الجمعة في نيجيريا منفعة ضائعة إذ لا يستفيد منها المسلمون، ونساء المسلمين في بلاد يوريا لسن محتجبات بل يحضرن الأسواق ولكنهن مع ذلك منعن حضور الجمعة وسماع ذكر الله، وهن أكثر من نصف المجتمع، كل ذلك علمنا أن الدعوة لا تتم إلا بإضافة صلاة الجمعة إلى التعليم في الفصول وتوزيع الكتب في البيوت.

فأنشأنا صلاة الجمعة بعد ست سنوات من بدء التعليم في المركز، وكان

لآل الدبس من الجالية السورية بنيجيريا فضل كبير في بناء أول مسجد يسع ألف مصل قبل توسيع البناء وزيادة الحجم الذي يسع الآن ثلاثة آلاف، وشرطنا لأنفسنا في هذه الجمعة ما يأتي :

أولاً: السماح للنساء حضور الجمعة لاستماع الذكر كل أسبوع انطلاقاً من حديث أم هشام التي قالت : «ما أخذت سورة ق إلا على لسان رسول الله ﷺ، كان يخطب بها على المنبر كل جمعة» وأحاديث أخرى في الأمر بخروجهن للعيدين وكانت نساء نيجيريا ممنوعات الحضور غير العجائز .

ثانياً: تجديد الخطبة حسب الحوادث الأسبوعية أو الزمنية وكان أئمة أكثر المساجد تكرر الخطبة أو تجددتها في موضوعات محدودة .

ثالثاً: ترجمة الخطبة من العربية إلى اللغة المحلية فوراً، وكان أكثر الأئمة يلزمون العربية التي لا يفهمونها هم أنفسهم حتى يفهمها منهم جماعتهم، والبعض الآخر يلقون الخطبة بغير العربية إلا في آيات أو أحاديث فقط .

ومن أجل إصلاح هذه المناهج بدأنا صلاة الجمعة منذ عام ١٩٥٨م وبعد شهرين شعر أصحاب جمعة البلد بإقبال الناس إلى جمعتنا، فبدأ مسجدنا يملئ ومسجد البلد ينقص، ومن الجدير بالذكر أن ديبب الحسد دب في أكثر العلماء من قريب وبعيد . واعترضوا بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد، وبحجة منع سيدتنا عائشة حضور النساء المساجد، وصرح أكثرهم بقوله إن

كنت كفؤاً وجريئاً فتعال معنا إلى إحدى مدن الشمال كمدينة إلورن لتقيم بها صلاة الجمعة في غير المسجد القديم .

فتألب هؤلاء العلماء مع مسجد أجييجي القديم وأعانوا علينا جماعة (أتوباجي) وهؤلاء جهلاء وفيهم وجهاء من أعضاء الجمعيات السرية الماسونية ، فقاموا جميعاً بحرب ضروس .

دعونا مرة إلى مسجدهم للتفاوض على التفاهم فوضعوا السموم في المجالس التي أعدوها لنا للدخل أصحابنا ونخرج أشلاء ، ونجانا الله من كيدهم .

ذلك بأن جاء من أقصى مسجدهم رجل مؤمن يكتن إيمانه عنهم يسعى حثيثاً ليلقاني في الطريق قبل أن أدخل المسجد ، فلما لقيني أسر في أذني بقوله لا تصافح منهم أحداً ولا تجلس حيث أعدوا لك فاستهنت بقوله ولم أبال به ، حتى دخلنا فاستقبلني قائدهم فصافحته فتأثرت في الحال بأن بدأت كفي اليمنى تتورم شيئاً فشيئاً ونحن في أول الدخول ، فجعلت أقرأ عليها المعوذات من القرآن حتى خرجنا إلى المنزل فقابلت السم بالترياق من القرآن فزال الألم وبطل الكيد .

ثم أغروا بنا بلدية أجييجي لأنهم إخوان في الماسونية فصارت تضطهدنا بكل جائز ومستحيل ، وبمضايقة أرض المركز بالمنازل والسيول أثارها باقية حتى الآن .



عزّمتنا وتوكلنا على الله موقنين أن الله الذي نصر رسله سينصرنا ،
فنصرنا الله عليهم جميعاً وأهلك الظالمين وأورثنا الأرض من بعدهم ، ثم
جعلنا منبر المركز حراً يجهر بالحق في أمور الدين والدنيا لا يخشى لومة لائم
ولا صولة صائل حتى اليوم .

وقد رقى هذا المنبر عدد من الدعاة الأفاضل وعدد من الأساتذة الكرام
وعدد من الصالحين الأعلام .

ومن حضر في غير يوم الجمعة صلى بالناس الظهر ختاماً للعمل اليومي
وخطبهم .

ومن حضر في الجمعة وأقام أربعة أيام خطب وصلى بهم .
فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .



أولئك كان سعيهم مشكورا

لا أكاد أخلص من العذر حتى أوفى الغاية من ذكر الذين ساهموا في بناء
مسجد المركز إيتاء لكل ذي فضل فضله وتشجيعاً للآخرين أن يقتدوا بهم ،
ولعل ذلك من معاني قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ
تُخْفُواهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

فقدم الإبداء والإظهار على الإخفاء والإسرار .

لقد أوضحنا كيف كان آل الدبس قد ساهموا في بناء المسجد الأول بالمركز، وكان ذلك بتوجيهات السيد عدنان مصطفى الدبس الذي كان يحرض إخوانه محمد ونزار وتيسير وغيرهم.

أما البناء الثاني: فقد تم مما جمع من زكاة السنوات التي يتقدم بها المسلمون المزكون بمبلغ كبير وصغير من الجماعة.

وكان أولهم «الحاج قمر الدين بخاري» ثم «الحاج عبد الفتاح دابري القاضي» ثم «الحاج عبد السلام عبد الهادي» ثم «الحاج مشهور أبعولا» حتى بلغ مجموع ما أتانا منهم مليونين ونصف نيرا نيجيريا. فجزاهم الله عن الإسلام خيراً.

﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] مع العلم بأن جميع المصروفات على المسجد حتى تم أخيراً بمبلغ ستة ملايين نيرا نيجيريا، على أننا لم نقبل شيئاً من المساعدات الخارجية لبناء هذا المسجد.

تم الكتاب بحمد الله.

آدم عبد الألورى

مؤسس المركز وخطيب مسجده

